

الفقه المنسوب للامام الرضا عليه السلام

(325) 74 - باب الصدر والظهر والأكتاف والاضلاع وإذا انكسر الصدر وانثنى شقاه فديته خمسمائة دينار، ودية أحد شقيه إذا انثنى مائتان وخمسون ديناراً. وإذا انثنى الصدر والكتفان فديته مع الكتفين ألف دينار، وإذا انثنى أحد الكتفين مع شق الصدر فديته خمسمائة دينار. ودية الموضحة في الصدر خمسة وعشرون ديناراً. وإن اعترى الرجل صعر (1) لا يقدر أن يلتفت، فديته خمسمائة دينار (2). وإن كسر الطلب فجبر على غير عيب فديته مائة دينار، وإن عثم فديته ألف دينار. وفي الأضلاع فيما خالط القلب، إذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون ديناراً، ودية فصل عظامه سبعة دنانير ونصف، وموضحته ربع دية كسره، ونقبه مثل ذلك. وفي الأضلاع مما يلي العضدين، دية كل ضلع عشرة دنانير إذا كسر، ودية صدعه سبعة دنانير، ودية نقل عظامه خمسة دنانير، وموضحة كل ضلع منها ربع دية كسره ديناران ونصف، فإن نقب ضلع منها فديته ديناران ونصف، وفي عيبه إذا برئ الرجل مائة دينار خمسة وعشرون ديناراً (3). _____ (1) الصعر: في الحديث " في الصعر الدية " وهو أن يثنى عنقه فيصير في ناحية. وأصل الصعر داء " مجمع البحرين - صعر - 3: 365. (2) الفقيه 4: 62 باختلاف يسير. (3) الفقيه 4: 62 باختلاف يسير.